

عمدة القاري

ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب قوله إذ قسم أي حين قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لأنه مضاف في نفس الأمر إلى حينين قوله أراه بضم الهمزة أي أظنه معترض بين المضاف والمضاف إليه وكان الراوي طراً عليه شك فأدخل لفظ أراه بين المضاف والمضاف إليه وقد رواه مسلم عن هذبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال فإن قلت سألت قتادة عن أنس كم اعتمر النبي فأجاب بقوله أربع وليس في حديثه إلا ذكر ثلاث قلت سقط من هذه الرواية أعني رواية حسان المذكورة ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخاري بعد رواية أبي الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجه على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري .

وقال الكرمانى فإن قلت أين الرابعة قلت هي داخله في الحج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما متمتع أو قارن أو مفرد وأفضل الأنواع الأفراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل انتهى وقال بعضهم وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي انتهى قلت ما ادعى الكرمانى الأفضلية عند الجميع وإنما مراده أن الأفراد أفضل مطلقاً بناء على زعمه ومعتقد إمامه فلا يتوجه عليه الإنكار ولكن ترديد الكرمانى بقوله إما متمتع أو قارن أو مفرد غير موجه لأنهم وإن كانوا اختلفوا فيه ولكن أكثرهم على أفضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصاً عن أنس بأنه دخل في العمرة والحج جميعاً وهو عين القران فكان أفضل الأنواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على أنس على أن لفظ النبي كان إهلالاً بحجة وعمرة معا وصرحوا عن أنس أنه سمع ذلك منه وهم بكر بن عبد الله المزني وأبو قلابة وحميد الطويل وأبو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن أبي إسحاق وقتادة وأبو أسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبيرقان وسالم بن أبي الجعد وأبو قدامة وزيد بن أسلم وعلي بن زيد وقد أخرج الطحاوي عن تسعة منهم وقد شرحنا جميع ذلك في شرحنا (شرح معاني الآثار) فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إليه ومن جملة من أخرج منهم الطحاوي رواية أبي أسماء عن أنس قال حدثنا أبو أمية قال حدثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قال حدثنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق عن أبي أسماء عن أنس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنني سقت الهدى وقرنت الحج

والعمرة وأخرجه النسائي وأحمد أيضا نحو رواية الطحاوي فهذا مصرح بأنه ذكر بلفظ أنه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا أن القران أفضل فكيف يدعي الكرمانى وغيره ممن نحى نحوه بأن أفضل الأنواع الأفراد وليس ما وراء عبادان قرية والوقوف على حظ النفس مكابرة .

9771 - حدثنا (أبو الوليد هشام بن عبد الملك) قال حدثنا (همام) عن (قتادة) قال سألت (أنسا) رضي الله تعالى عنه فقال اعتمر النبي حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجه .

هذا بعينه هو الحديث الأول بالإسناد المذكور وغير أنه روى الأول عن حسان عن همام وروى هذا عن أبي الوليد الطيالسي وفيه ذكر العمر الأربعة بخلاف الأول فإن الرابعة فيه ساقطة كما ذكرنا قوله ومن القابل أي ومن العام القابل وقال ابن التين هذا أراه وهما لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها ورد عليه بأن كلا منهما كان من الحديبية .

357 - (حدثنا هبة قال حدثنا همام وقال اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر